



( تعميم رقم ٢٠١٨ / ٣ )

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية :-

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : التأمين البحري - الجوى - البرى على

الواردات الحكومية لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ .

بالإشارة الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ الصادر في ٢١/٢/١٩٧٩ حول تأمين كافة البضائع المستوردة بواسطة شركات التأمين المسجلة في السلطنة بحيث تستورد تلك البضائع على أساس ( C & F ) بدلا من ( C I F ) وإلى الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ١٢٣ ) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢١ م والتي تنص على أن يتم التأمين على البضائع الحكومية المستوردة أثناء نقلها من ميناء الشحن أو من ميناء الوصول الى مخازن الوحدة الحكومية وإلى قرار لجنة المناقصات الداخلية بوزارة المالية في اجتماعها رقم ٢٠١٨/٤ المنعقد بتاريخ ٧/٣/٢٠١٨ .

نود إفادتكم بأنه قد تقرر في ضوء نتائج المناقصة العامة إسناد تأمين الواردات الحكومية لعام ٢٠١٨/٢٠١٩ من ٢٠١٨/٤/١ إلى ٢٠١٩/٣/٢١ م للشركة العمانية القطرية للتأمين ، على أن تحتسب أسعار التأمين على أساس ٠٢٥٪ من قيمة البضائع المستوردة بحد أدنى ( ٥ ر.ع ) خمسة ريالات عمانية مع إضافة ١.٦٪ من السعر لتغطية رسوم التأمين وصندوق طوارئ التأمين وواحد ريال عماني لإصدار الوثيقة، في جميع الأحوال سواء أكان الترحيل بالجوى أو بالبحر أو بحاويات وبغض النظر عن طريقة شحنها سواء أكانت فوق أو تحت السطح أو قابلة للكسر .

عليه يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة ذلك .

ناصر بن خميس بن علي الجشمي  
وكيل وزارة المالية

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،



التاريخ : ٢٠١٨/٣/٢٠  
الموافق : ١٤٣٩/٧/٢٠